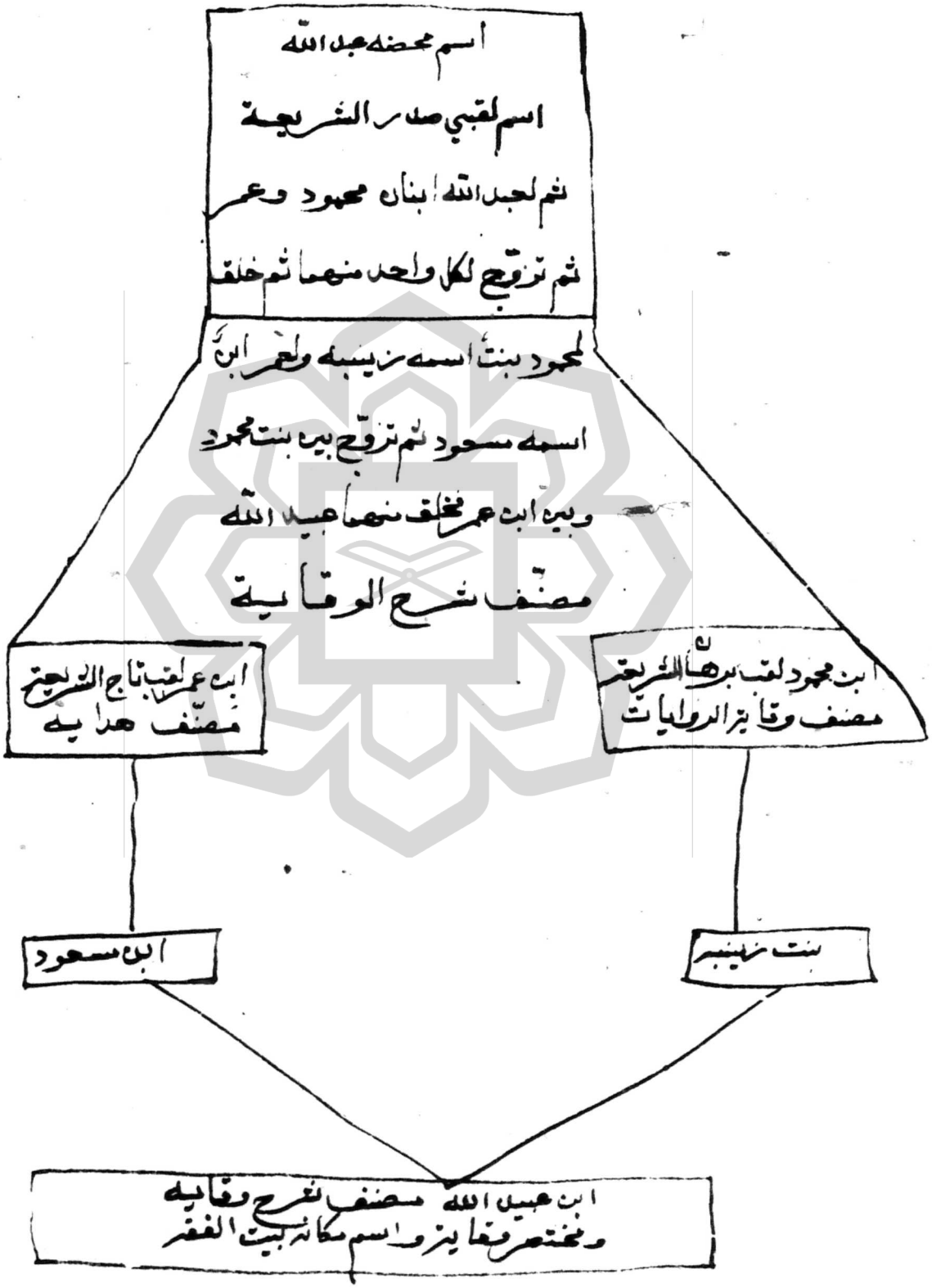
اسم محضه عبد الله
اسم لقبي صدر الشريعة
ثم لعبد الله ابنان محمود وعمر
ثم تزوج لكل واحد منهما ثم خلف
لمحمود بنتا اسمه زينب ولعمر ابن
اسمه مسعود ثم تزوج بها بنت محمود
وبها ابن عمر فخلف منهما عبيد الله
مصنف شرح الوقاية
ابن عمر لقب تاج الشريعة
مصنف هدايه
ابن محمود لقب برهان الشريعة
مصنف وقايته الروايات
ابن مسعود
بنت زينب
ابن عبيد الله مصنف شرح وقايه
ومختصر وقايته واسم مكانه بيت الفقه

الفسخ فيبطل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا وصحت بمثل الثمن الاول

وان شرط غير جنسه او اكثر منه اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة رح

يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد

والاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذلك المسمى

وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب

فيجب الاقل هذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف رح يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده ان بيع

وعند محمد رح يكون فسخا بالثمن الاول لان سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقالا

كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل ولم يمنعها هلاك الثمن الاول بل المبيع هلاك

بعضه يمنع بقدره والتولية المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه بالثمن

المرابحة هي ان يشترط ان المبيع بالثمن الذي اشتري به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه

بذلك الثمن بلا فضل وشرطها شرائه بمثلي لان غاية هذين البيعين ان المشتري يعتمد على

فعل الذي فيطيب له بمثل ما اشتري به هو او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات

الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد يطلب لصورتها من غير اعتبار ماليتها والصفة

القيمة مجهولة وهما مبنيان على الامانة وصح اجرة القصار والصبغ والطراز والقتل

والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا الا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه

ثمنه او رده وفي التولية حط عن ثمنه وعند ابي يوسف رح يحط فيهما وعند محمد رح خير فيهما

فان اشتري ثانيا بعد بيع بربح فان ربح حط عنه ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرد

Powered by Google Translate

بطريق الاشارة وقالوا في معقل لسان امتد ذلك وعلم باشارته فكذا
والمراد بالمعقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر
على الكلام فعند الشافعي رحمه حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا رحمهم الله
ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد
بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة
فيها ميتة هي اكثر تحري اكله الاختيار وانما قال في الاختيار لانه يحل
اكل ميتة في حال الاضطرار وقال الشافعي رحمه لا بيان التناول لان
التحري دليل ضروري والضرورة ما قلنا التحري لدفع الحرج وبسوق
المسلمين لا يخلو عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول
عتماد على الغالب والله اعلم بالصواب واليه الرجع والمآب